القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى بغير بعيد حمل ذلك على
ما اذا كانت الوقفة لاتسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزيا اما
لو كانت لاتسع قنوتا كذلك اصلا فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت
الراتب وان استلزم تركه تركَ القنوت بان لم يحسنه فانه ليس له
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع
ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو
تركه تبعا لامامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لايسجد
مبني على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح
بمن يرى سنيتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله
فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولي او التشهد الاول
والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى
اربعا او اطلق او قصد ان يأتي بالتشهدين فلا يسجد لتركه اولهما على ما قاله
جمع متأخرون وعزوه الى الاتيان به لايلحقه بتشهد الظهر لانه متى تعدد
تخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد هو غير سنة مطلوبة لذاتها
في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة
القصد ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه
وان استلزم تركه تركَ التشهد لان السجود اذا شرع لتركِ التشهد شرع
لتركِ جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لاتحسنه فانه
ليس له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي بعده في الاظهر والمراد الواجب
منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به في الاخير
فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت فيسجد لتركِ الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن المرزبان واعتمده جمع متأخرون
والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام

للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله
سجد راجع للصور كلها ويقع عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر
رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بالواو فاد
لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبهما في التشهد في الجملة لايصلح
سببا لالحاقهما بالقنوت بما مر لان التشهد لان المقتضي للسجود ليس
هو الوجوب في الجملة لقصوره وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله
بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا
لابتبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لايسجد لترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء الترك
بما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج وقيل
ان ترك عمدا فلا يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه
ورد بما مر قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سننا هما والله اعلم
وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام
لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما
مر وصورة السجود لترك الآل ان يتقن تركَ اسامه لها بعد سلام اسامه
وقبل ان يسلم هو او بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله
بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود وسميت
هذه السنن ابعاضا لتأكدها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ولا
كغير سائر السنن اي يأتيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل
لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا
ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لايعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل
قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة
وعدم اختصاصه بمحله المشروع والثاني اي نعل المنهي عنه ان لم يبطل
عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين ثم يسجد لسهوه كعمده غالبا

قوله بناء على عدم استحبابه اي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ع ش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)